الثلاثاء 14 رمضان عام 1391 ه الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 م



# الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشعبية

# المنابع المناب

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خارج الجــزائو		داخسل الجسزائر		
	سنة	6 اشهر	ر سنة	6 اشهر	
الطبيعة والاشتراكات ادارة المطبعية السرسميسة	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	السخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 · 18 فال 17 حج ب 50 ـ 3200	50 د · ج ات الارسال	30 د٠ج بما فيها نفقہ	40 د ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دوج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دوج لهن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم و يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دوج له تمين النشر على أسماس 3 دوج للسطس و

# فهــرس

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الدفساع الوطنى

ـ قرارات وزارية مستركة مؤرخة في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 تتضمن تمديد مهام قضــاة لدى المحاكم العسكرية الدائمة • 1478

#### وزارة الداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 بتضمن تحديد شروط تنظيم وسبير 1478 مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 18 غشبت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تنظيم وسبير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون 1483 الاجتماعية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 19 غشبت سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم 1486 وسير مديرية السياحة والصناعة التقليدية ؛

\_ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وسير مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية ٠.

ــ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو مسنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة المستخدمين بالولاية • 1489

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسوم رقم 71 \_ 182 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1971 \_ 1972 ( استدراك )

 مرسوم رقم 71 – 183 مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار القمع والشعيس والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها خلال موسم 1971 \_ 1972 ( استدراك ) \*

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 31

يوليو سنة 1971 يتضمن انتداب موثق لممارسة اختصاصه في 1490 دائرة المجلس القضائي لبشار •

ـ قرارات مؤرخة في 26 رجب و 5 و 8 شعبان عام 1391 الموافق 16 و 25 و 27 و 28 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سىلك القضاء •

#### وزارة المسالية

ــ قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مديس الصندوق العام للتقاعد •

## قسسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صــادن عن والى سطيف يتضمن الترخيص لبلـــدية ا اغيل على بجلب الماء قصد التموين بالماء الصالح للشرب • 1492

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع الوطثي

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية الدائمة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 تمدد مهام السيد عبد الحليم شعلال ، المستشار بالمجلس القضائي للمدية ورئيس المحكمة العسكرية لوهران ، لفترة سنة ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة

ا بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 تمدد مهام السيد عبد الكريم خديم ، المستشار بالمجلس القضائي لوهران ورئيس المحكمة العسكرية لوهران ، لفترة سنة ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 تمدد مهام السيد الاخضـــر موهوب ، المستشار بالمجلس القضائي العسكري المدائم لقسنطينة ، لفترة سنة ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1971 .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 تمدد مهام السيد محمود زمور ، وكيل الدولة لدى محكمة قسنطينة ووكيل الدولة العسكـــرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران ، لفترة سنة ، ابتداء **من 15** أكتو بر سنة 1971 •

# وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمسادي الثانية عسام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات الكلفة بالتربية والثقافة

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الاخبار والثقافة ،

ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام. 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون آلولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

 وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلـــس تنفيذي لولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 96 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 ــ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق

## يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل المديرية المكلفة بالتربية أو بالتربية والثقافة والمؤسسة في كل ولاية ، على ما يلى :

- المديريات الفرعية التي تمارس اختصاصها على مستــوى الولاية من جهة ،
- المصالح الخاصة بمفتشية التعليم الابتدائى والتعليـــم المتوسط والتى تمارس اختصاصها على مستوى كــــل دائرة ، من جهة أخرى •

اللاة 2: تشتمل مديرية التربية والثقافة في ولاية الجزائر ، على ما يلى :

- المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية ،
  - 2 المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي،
- 3 ـ المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي ،
- 4 ــ المديرية الفرعية للتكوين البيداغوجي والترقية .
  - 5 ـ المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية ،
    - 6 المديرية الفرعية للموظفين •

المادة 3: أن المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية المكلفة بمتابعة تنفيذ المخطط الوطنى للتنميسة وتقديس الانجازات في الميدان التربوي والثقافي، تشتمل على ما يلى:

- الاحصائيات والخريطة المدرسية والثقافية ،
  وهو يكلف بما يلى :
- جمع الاحصائيات المتعلقة بوسائل العمل المدرسية والامر بذلك وبدراسة تطور الديموغرافيا المدرسية في الولاية ،
- جرد الاملاك العقارية والاموال المنقولة الآيلة للنشاطات التربوية والثقافية بالولاية ، وذلك أولا بأول وعلى أساس التقارير الدورية وكافة الوثائق الخاصة بهذا الغرض ،
- وضع الخريطة البيداغوجية والثقافية للولاية ، بمختلف اشكالها ، وطبقا للبيانات الفنية والتقويمية الصادرة عن المصالح المركزية الاختصاصية ،
- اعداد الخريطة التقديرية للتجهيزات البيداغوجية واختصاصات التكوين التقنى ، حسب البيانات المرسومة والتعليمات الواردة ، وتبعا للسوق المهنى فى الولاية ،
- ـ متابعة عمليات تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جميع ما يتعلق بالاهداف التربوية والثقافيـة الخاصة بالولاية ،
- 2 ـ مكتب للدراسات العامة ( الاخبار والمستندات ) وهو يكلف بما يلي :
- ـ جمع كافة التقارير والوثائق ذات المواضيع العامة والتي تهم نشاط المديرية ، وكذلك كافة الوثائق المماثلة لتلــــك

والصادرة عن الولايات الاخرى أو المصالح المركزية للوزارات المكلفة بالتربية والثقافة والتكوين ،

- بتصميم وصياغة كل دراسة جماعية ، لها اتصال بالوضع المدرسي والتربوي في الولاية ، وبالمقارنات التحليلية الضرورية لتطويره ،
- ضبط التقارير المستندية الآيلة لتسهيل عمل المصالح الاخرى للمديرية ، وذلك تحت شكل مذكرات أو نشرات أو ملفات ،
- اعداد ملخص التقارير الخاصة بمختلف نشاطات المصالح ووضع مشروع تقرير دورى يتعلق بنشاط المديرية ،
- ے القیام بالاخبار الواسع حول الوضع المدرسی والتربوی فی نطاق الولایة •

اللادة 4: أن المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي ، والمكلف بانعاش ومراقبة المؤسسات المدرسية ، تشتمل على ما يلي :

- المكتب للتعليم الابتدائى وهو يكلف بما يلى :
- السهر على تطبيق النظام الخاص بالتعليم الابتدائي ،
- توفير شروط التنظيم التطبيقي وسير النشاطات في مؤسسات التعليم الابتدائي ،
- جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك كافة الوثائق المتعلقة بسير المؤسسات والدراسة مهنة المستخدمين
  - 2 ـ مكتب للتعليم المتوسط ، ويكلف بما يلي :
  - السهر على تطبيق النظام الخاص بالتعليم المتوسط ،
- توفير شروط التنظيم التطبيقي وسير النشاطات المدرسية في مؤسسات التعليم المتوسط ،
- تحديد وتبليغ النظام البيداغوجي لهذه المؤسسات ودراسة وشرح استعمال الوقت للمعلمين بقصد اقرار عملهم ،
- ترقية وانعاش التعليم الاصلى ضمن المؤسسات الخاصة به ، وذلك بالسهر على تطبيق النظام الادارى والبيداغوجي المتعلـــق به ،
- جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك كافة الوثائق المتعلقة بسير المؤسسات والدراسة ومهنة المستخدمين
  - 3 ــ مكتب للتعليم الثانوي ، ويكلف بما يلي :
  - ـ السهر على تطبيق النظام الخاص بالتعليم الثانوي ،
- توفير شروط التنظيم التطبيقي وسير النشاط المدرسي في مؤسسات التعليم الثانوي ،
- تحديد وتبليغ النظام البيداغوجي لهذه المؤسسات وابداء الرأى في استعمال وقت المستخدمين وشروط استعمال الاماكن وفي تقديس الاحتياجات للساعات الاضافيسة وتوزيع المستخدمين ،
- جمع تقارير المفتشية والنشاط وكذلك كافة الوثائق المتعلقة بسير المؤسسات والدراسة ومهنة المستخدمين،

ـ ترقية وانعاش النعليم الاصلى ضمن المؤسسات الحاصة به ، وذلك بالسهر على تطبيـق النظام الادارى والبيداغوجي المتعلق به ٠

4 ــ مكتب للتعليم الحاص ، يكلف بمراقبة سير المؤسسات التابعة للتعليم الخاص المنشأة في الولاية ،وذلك تطبيقا للنظام الجارى به العمل ٠

المادة 5: ان المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسى ، المكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات وبتطبيق التعليمات بقصد التوجيه الصوابى للطلاب ، تشتمل على ما يلى :

I ــ مكتب للامتحانات والمسابقات المتعلقة بالتعليم العـــام والاصلى ، وهو يكلف بتنظيم الامتحانات والمسابقات المتعلقة بالتعليم العام والاصلى وذلك :

- ـ بتسجيل المترشحين،
- ـ بتعيين أعضاء لجنة الامتحانات ودعوة اللجنة للانعقاد ،
  - ـ بتوزيع مواد الامتحانات ،
    - \_ باعــلان النتائج •

ويكلف هذا المكتب زيادة على ذلك ، بضبط المحاضر وتسليم الشهادات وشهادات الدبلوم ، في نطاق البطام الجارى به العمال •

2 \_ مكتب لامتحانات التعليم النقنى ، ويكلف بتنطيم المتحانات التعليم التقنى ، وذلك :

- \_ بتسجيل المترشحين ،
- ـ بتعيين أعضاء لجنة الامتحانات ودعوة اللجنة للانعقاد،
  - ـ بتوزيع مواد الامتحانات واعلان النتائج ٠

ويكلف هذا المكتب ، زيادة على ذلك ، بضبط المحاضر وتسلم الشهادات وشهادات الدبلوم ، في نطاق النظام الجارى به العمل ٠

3 ـ مكتب الامتحانات الخاصة بالاهلية البيداغوجية ، وهو يكلف بنفس اختصاصات المكتب الاول السابق ، فيما يتعلق بالاهلية البيداغوجية :

- 4 ـ مكتب المنح والخدمات المدرسية ، ويكلف بما يلي :
- توزيع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بانشاء ملفات الطلبات الخاصة بالمنح ،
- ـ التحقيق في ملفات الطلبات الخاصة بالمنع ، طبقـا للتوجيهات والكيفيات الصادرة عن المالح المختصة ،
- دراسة الشروط المتعلقة بانشاء المطاعم المدرسية والسهر على حسن سيرها بالاشتراك مع المصالح المعنية •

وتكلف المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيب المدرسى زيادة على ذلك ، بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز التوجيه المدرسي والمهنى المنشأة في الولاية ·

المادة 6: ان المديرية الفرعية للتكوين البيداغوجي والترقية المكلفة بانعاش ومراقبة نشاطات التكوين البيداغوجي والتربية الخارجة عن الدراسة ، تشتمل على ما يلى :

- التكوين البيداغوجي ، ويكلف بما يلي :
- توفير الشروط الخاصة بالتنظيم التطبيقى وسير النشاطات البيداغوجية فى المعاهد التقنولوجية والتربوية وكذلك فى مراكز التكوين البيداغوجى ومؤسسات الاتقان المنشأة أو التى ستنشأ ،
- السهر على تطبيق النظام الخاص بالتكوين البيداغوجى والاتقان والترقية المهنية لمختلف أصناف المستخدمين العاملين في المؤسسات المدرسية ،
- تنظيم ومراقبة سير التدريبات والملتقيات والايام الدراسية لتحسين المستوى الثقافي والاختصاص المهنى للمعلمين ،
- جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسير المعاهد التقنولوجية ومراكـز التكوين البيداغوجي ،
- 2 ــ مكتب محو الامية والتربية الخارجة عن الدراسة ، وهو يكلف بما يلي :
- ترقية وانعاش محو الامية والتربية للكبار ضمن المؤسسات والمصالح العمومية والجماعات المنظمة وفي المؤسسيات المدرسية أو غيرها ،
- السهر على تطبيق النظام الخاص بتربية الكبار ولا سيما البرنامج الوطنى لمحو الامية ،
- ـ المشاركة في النشاط الآيل للبرقية الفكرية والثقافيـــة للكبار وتشجيع التفتح التربوي الخارج عن المدرسة ،
- جمع واستغلال جميع التقارير والوثائق المتعلقة بسير الدروس الخاصة بمحو الامية والترقية الاجتماعية ٠

وتكلف هذه المديرية الفرعية ، زيادة على ما تقدم ، بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز المستندات البيداغوجية المنشأة في الولاية •

المادة 7: ان المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية ، المكلفة بتنمية التراث الثقافي ، تشتمل على ما يلى :

- ı ــ مكتب الشؤون الدينية ، ويكلف بما يلي
- تسيير جميع العمليات الخاصة بتعيين رجال الدين ، ووضع التقديرات المتعلقة بوسائل العمل ، وابداء الرأى في كل تغيير يتعلق بهؤلاء المستخدمين ،
- ــ انعاش ومراقبة نشاط رجال الدين فيما يتعلق بممارسة مهامهم ،
  - \_ تنظيم الأحتفالات الدينية والاجتماعات قصد الوعظ
    - 2 ــ مكتب الانعاش الثقافي ، ويكلف بما يلي :
- ـ ترقية وتنمية جميع النشاطات التي تساعد على التفتح الثقافي والفني في الولاية ،
- \_ انعاش وتنسيق النشاطات الثقافية ضمن جميسع المؤسسات والهيئات العمومية المنشأة في الولاية ،

- تشجيع كافة مبادرات الجماعات العمومية أو الجمعيات ذات الطابع الثقافي والرامية للتنمية الثقافية في الولاية •

3 ـ مكتب المستندات والمطالعة العمومية والفنون الجميلة ،
 ويكلف بما يلى :

- المساهمة في صيانة وحفظ الثروة الثقافية في الولاية واحيائها ،
- انشاء أية وثبقة ضرورية لتنمية الثقافة في الولاية والحفاظ عليها ،
- انعاش وتنظيم المطالعة العمومية عن طريـــق احداث المكتبات •

اللاق 8: ان المديرية الفرعية لوسائل العمل ، المكلفة بتسيير السلك الوظيفى الادارى والبيداغوجى لمختلف أصناف الموظفين، تشتمل على ما يلى:

ت مكتب المعلمين الخاص بالتعليم الابتدائى ، ويكلف
 بما يلى :

ـ تنظیم توظیف مستخدمی التعلیم الابتدائی طبقا لاحکام النظامین العام والخاص المتعلقین بهما ، والقیام بکافة عملیات التسییر المتعلقة بسلکهم الاداری والبیداغوجی •

2 مكتب المعلمين الخاص بالتعليم المتوسط والثانوى ، ويكلف بتنظيم توظيف مستخدمى التعليم المتوسط والثانوى طبقا لاحكام النظامين العام والخاص المتعلقين بهما ، وتبعلل للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ، والقيام بكافة عمليات التسيير الخاصة بسلكهم الادارى والبيداغوجى •

3 ـ مكتب موظفى الادارة والتفتيش ، ويكلف ضمن نفس الشروط والاختصاصات الآيلة للمكتب السابق فيما يتعلق بمستخدمي الادارة والتفتيش •

المادة 9: ان مديرية التربية والثقافة ، في ولايتي وهران وقسنطينة ، تشتمل زيادة على المديرية الفرعية للبرمجية والخريطة المدرسية ، على مديرية فرعية للتكوين البيداغوجي والترقية ومديرية فرعية للثقافة والشؤون الدينية ، ومديرية فرعية للموظفين ، ويكيون نظامها واختصاصاتها مماثلة للمديريات الفرعية المنصوص عليها في المواد 3 و 6 و 7 و 8 أعلاه ، وعلى مديرية فرعية للتنظيم المدرسي .

اللادة 10: ان المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى المنصوص عليها في المادة و أعلاه والقائمة ضمن مديرية التربية والثقافة في ولايتى وهران وقسنطينة ، تكلف بانعاش ومراقبة نشاط المؤسسات المدرسية وتأمين سير الامتحانات وترقية التوجيه الصوابي للتلاميذ .

وهي تشتمل على ما يلي :

عكتب للتعليم الابتدائى ، ويكلف بما يلى :

- السهر على تطبيق النظام المتعلق بالتعليم الابتدائي ،

- توفير شروط التنظيم التطبيقي لسير النشاط في مؤسسات التعليم الابتدائي ،
- جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط ، وكذلك جمع الوثائق المتعلقة بسير المؤسسات والدراسة ووظـائف المستخدمين .
  - 2 ـ مكتب للتعليم المتوسط والثانوي ، ويكلف بما يلي :
- ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بالتعليم المتوسط والتعليم الثانوي ،
- توفير شروط النظام التطبيقى وسير النشاط المدرسى في مؤسسات التعليم المتوسط ومؤسسات التعليم المانوى ،
- ـ تحدید و تبلیغ النظام البیداغوجی لمؤسسات التعلیم المتوسط ، و تبلیغ و شرح استخدام الوقت الاسبوعی للمعلمین بقصد اقرار عملهم ،
- تبليغ النظام البيداغوجى لمؤسسات التعليم الثانوى وابداء الرأى فى استعمال وقت المستخدمين وشروط استعمال الاماكن وفى تقدير الاحتياجات للساعات الاضافية وتوزيع التلاميذ على الاقسام،
- ترقية وانعاش التعليم الاصلى ضمن المؤسسات الخاصة به ، وذلك بالسهر على تطبيق النظام الادارى والبيداغوجي المتعلق به ،
- جمع واستغلال تقارير المفتشية أو النشاط ، وكـذلك كل وثيقة تتعلق بسير المؤسسات والدراسة الخاصة بالتلاميذ ومهنة المستخدمين ،
- 3 ــ مكتب التعليم الخاص ، ويكلف بمراقبة سير مؤسسات التعليم الخاص المنشأة في الولاية وذلك طبقا للنظام الجاري به العمــــل •
- 4 ــ مكتب الامتحانات والعمل الاجتماعي المدرسي ، ويكلف بما يلى :
- تنظيم الامتحانات والمسابقات الخاصة بالتعليم العام والاصلى ، وامتحانات التعليم التقنى وامتحانات الاهليات البيداغوجية وذلك بتسجيل المرشحين وتشكيل لجان الامتحانات وبدعوة أعضاء اللجان للانعقاد واستدعاء المستخدمين وتوزيع المواضيع واعلان النتائج ،
- \_ بالتحقيق في ملفات المنح طبقا للتوجيهات والكيفيات التي تقررها المصالح المختصة ،
- \_ بدراسة شروط انشاء المطاعم المدرسية ومراقبتها بمساعدة المصالح العنية ·
- وتكلف هذه المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي ، زيادة على ذلك بالوصاية الادارية والتقنية على مراكز التوجيه المدرسي والمهنى المنشأة في الولاية •
- اللادة 11: ان مديرية التربية في ولاية عنابة ، تشتمل ، باستثناء المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية ، على نفس

المديريات الفرعية المقررة لمديرية التربية والثقافة في ولايتي وهران وقسنطينة •

وان اختصاصات هذه المديريات الفرعية وتنظيمها تسرى عليها أحكام المواد 3 و 6 و 10 أعلاه ٠

أما المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية في هذه الولاية ، فانها تلحق بمديرية الثقافة والشبيبة طبقا لاحكام الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 70 لـ 166 المؤرح في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه وتسرى على اختصاصات وتنظيم هذه المديرية الفرعية أحكام المادة 7 المذكورة اعلاه و

المادة 12: ان مديرية التربية والثقافة في ولايات المدية والاصنام وسطيف، تشتمل زيادة على المديرية الفرعية للبرمجة والخريطة المدرسية ، على مديرية فرعية للثقافة والشؤون الدينية ، ومديرية فرعية للنظام المدرسي يكون تنظيمها واختصاصاتها مماثلة لما هو مقرر للمديريات الفرعية المنصوص عليها في كل من المواد 3 و 7 و 10 أعلاه ، وعلى مديرية فرعية للتكوين المبداغوجي والموظفين والترقية ،

المادة 13: ان المديرية الفرعية للتسكوين البيداغوجى ، والموظفين والترقية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه تكلف بانعاش ومراقبة نشاطات التكوين البيداغوجى والتربية الخارجة عن الدراسسة وتسيير السلك الوظيفى الادارى والبيداغوجى لمختلف أصناف المستخدمين •

وهي تشتمل على ما يلي :

التكوين البيداغوجى ، ويكلف بما يلى :

\_ توفير شروط التنظيم التطبيقى وسير النشاطات البيداغوجية فى المعاهد التقنولوجية للترقية وكذلك فى مركز التكوين البيداغوجى وفى مؤسسات الاتقان الموجودة او التى

- السهر على تطبيق النظام المتعلق بالتكوين البيداغوجى ، والاتقان والترقية المهنية لمختلف أصناف المستخدمين العاملين في المؤسسات المدرسية ،

- تنظيم ومراقبة سير التمرينات ، والملتقيات والايام الدراسية التي تستهدف تحسين المستوى الثقيافي والاختصاصي المهنى للمعلمين ،

- جمع واستغلال تقارير المفتشية والنشاط وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسير المعاهد التقنولوجية ومراكز التكوين البيداغوجي •

2 ــ مكتب محو الامية والتربية الخارجة ، عن الدراسـة ،
 ويكلف بما يلى :

ـ ترقية وانعاش محو الامية وتربية الكبار ضمن المؤسسات والمصالح العمومية والجماعات المنظمة وضمن المؤسسات المدرسية أو غيرها والمعينة لهذا الغرض ،

\_ السهر على تطبيق النظام المتعلق بتربية الكبار ولا سيما البرنامج الوطنى لمحو الامية ،

- المساهمة في نشاط الترقية الفكرية والثقافية للكبار ، وتشجيع تفتح التربية الخارجة عن الدراسة ،

- جمع واستغلال كافة التقارير والوثائق المتعلقة بسير الدروس الخاصة بمحو الامية والترقية الاجتماعية •

3 \_ مكتب معلمي التعليم الابتدائي ، ويكلف بما يلي :

\_ تنظيم تعيين المستخدمين في التعليم الابتدائي طبقاً للاحكام التنظيمية العامة والخاصة المتعلقة بهم ، وتأميين كافة عمليات التسيير المتعلقة بوظائفهم الادارية والبيداغوجية ،

4 ــ مكتب معلمي التعليم المتوسط والثانوي ووسائل العمل الخاص بالادارة والتغتيش ، ويكلف بما يلي :

- تنظيم تعين المستخدمين للتعليم المتوسط والشانوى وكذلك مستخدمي الادارة والمغتشية ، وذلك طبقا للاحكام التنظيمية العامة والخاصة المتعلقة بهم ، تبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك لوزير التعليم الابتدائي والثانوى ووزير الداخلية ، وتأمين كافة عمليات التسيير المتعلقة بوظائفهم الادارية والبيداغوجية •

وتكلف هذه المديرية الفرعية زيادة على ذلك ، بالوصياية الادارية والتقنية على مراكز حفظ المستندات المنشأة في الولاية،

اللاة 14: ان مديرية التربية والثقافة والشبيبة في ولاية تلمسان ، تشتمل زيادة على المديرية الفرعية للبرمجة والحريطة المدرسية ، على مديرية فرعية للثقافة والشؤون الدينية ومديرية فرعية للتكوين البيداغيوجي والموظفين والترقية ، ويحدد نظامها واختصاصاتها وفقا للمواد 3 و 7 و 10 و 13 أعلاه ، ومديرية فرعية للشبيبة ، طبقا لاحكام الفقرة 6 من المادة 15 من المرسوم رقم 70 – 160 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

اللادة 15: ان مديرية التربية والثقافة والتكوين في ولايات الاوراس ومستغانم والواحات والساورة وسعيدة وتيارت وتيزى وزو تشتمل على نفس المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه •

اللادة 16: تكلف مفتشية التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط في كل دائرة بما يلي :

- انعاش ومراقبة النشاط البيداغوجي والتربوى ضمن مؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات التعليم المتوسط،

ـ التفتيش على المستخدمين القائمين بالتعليم في هـ ذه المؤسسات •

وتحدد شروط احداث هذه المصالح وسيرها بموجب قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 17: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب تعليمات صادرة عن وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الاخبار والثقافة ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

اللادة 18: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري...ة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 18 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 ·

وزير الداخلية وزير التعليم الابتدائي والثانوى احمد مدغرى عبد الكريم بن محمود

وزير الاخبار والثقافة وزير التعليم الاصلى والشؤون احمد طالب الدينية مولود قاسم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عسام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلسس تنفيذى لولاية سطيف ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن ناليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقررون ما يلي :

# ً ال*فص*ل الاول مديرية الصحــة

المادة الاولى : ان مديرية الصحة في ولايات الجرائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، تشتمل على ما يلى :

- المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج ،
  - 2) المديرية الفرعية للتكوين والسكان.

- 3) المديرية الفرعية للوقاية الصحية والعمل الصحى،
- 4) مفتشية الصيدلة ٠

المادة 2: ان المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج تشتمل على ثلاثة مكاتب:

- I ) مكتب المراقبة والتسيير المالي والحسابي ، ويكلف بما طي :
- ـ دراسة ومراقبة ميزانيات المستشفيات ووحـدات العلاج والمصادقة عليها ،
  - دراسة الصفقات والمصادقة عليها ،
    - \_ تحديد الاسعار اليومية •
  - 2) مكتب مراقبة التسيير الادارى ، ويكلف بما يلى :
- دراسة المداولات الصادرة عن اللجان الادارية ومراقبتها والمصادقة عليها ،
- السهر على تطبيق القوانين الاساسية للمستخدمين الاستشفائيين ووحدات العلاج والمصادقة على مداولات اللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية الاستشفائية •
- ۵) مكتب الدراسات والتخطيط الاستشفائي ، ويكلف بما
  بل :
- \_ دراسة واقتراح احداث المستشفيات ووحدات العلاج وانشاؤها وتجهيزها ،
- دراسة وتوزيع المستخدمين التقنيين الموضوعين تحت تصرفه تبعا للاحتياجات •

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للتكوين والسكان على ثلاثة مكاتب:

- ا مكتب الديموغرافيا والسكان ويكلف بما يلى :
- \_ القيام بكافة الدراسات الديموغرافية ذات الطابع الصحى واتمامها ،
- - 2 ) مكتب الاحصائيات والمستندات ، ويكلف بما يلي :
- جمع وتصنيف كافة الوثائق ذات الطابع الصحى وضبطها أولا بأول ،
- جمع وتحليل جميع المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالوضع الصحى في الولاية ،
- ـ تحضير خلاصات الوثائق المعدة لاطــــلاع المجلس التنفيذي والمجلس الشعبي للولاية
  - 3 ) مكتب التكوين شبه الطبي ، ويكلف بما يلي :
- ـ توفير الشروط الخاصة بالتنظيم التطبيقي وسيور النشاط المدرسي في المؤسسات المتخصصة بالتكوين،

# الفصــل الثـاني مديرية العمل والشؤون الاجتماعية

اللادة 6: ان مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، تشتمل على أربع مديريات فرعية :

- I ) المديرية الفرعية للعمل ،
- 2) المديرية الفرعية للاستخدام واليد العاملة والاجور ،
  - 3) المديرية الفرعية للتكوين المهنى ،
  - 4) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية •

اللادة 7: تشتمل المديرية الفرعية للعمل على مكتبين:

- ١ مكتب العلاقات الفردية والجماعية للعمل ، ويكلف بما
  يلى :
- انعاش وتنسيق النشاط الخاص بسلك مفتشى العمل المكلفين بالسهر على تطبيق النظام الذى يسود الشروط العامة والخاصة للعمل فى جميع قطاعات النشاط وحماية دخل العمال ومشاركتهم فى تسيير المؤسسات،
- متابعة المنظمات المهنية وهيئات تمثيل العمال ضمن المؤسسة والحث على ابرام اتفاقيات المؤسسات والاتفاقيات الجماعية ،
- جمع واستغلال كافة الاحصائيات والاخبار المتصلة
  بالشروط العامة للعمل •
- 2) مكتب حفظ الصحة والامان والطب الخاص بالعمل ، ويكلف بما يلي :
- انعاش وتنسيق النشاط الخاص باطباء العمل ومؤسسات حفظ الصحة والامان في المؤسسات والاستغلالات ،
- تطبيق قواعد الصحة الصناعية والوقاية التقنيــة من الحوادث والحرائق وبصفة عامة السهر على السلامة الصحية للمؤسسات •

اللادة 8: تشتمل المديرية الفرعية للاستخدام واليد العاملة والاجور على مكتبين:

- I ) مكتب الاستخدام واليد العاملة ، ويكلف بما يلي :
- تقدير الاحتياجات لليد العاملة وترقية الاستخدام،
- ـ متابعة تطور البطالة وقلة الاستخدام واعداد خلاصة التقارير بصفة دورية عن وضع الاستخدام في الولاية،
  - 2 ) مكتب الاجور ، ويكلف بما يلي :
  - \_ متابعة تطبيق النظام المتعلق بالاجور ،
- ــ متابعة تطور الاجور واتخاذ جميع التدابير المتعلقـــة بها ، في نطاق النظام الجارى به العمل •

اللادة 9: تشتمل المديرية الفرعيـــة للتكوين المهنى على مكتبــين:

ع) مكتب الدراسات والاحصائيات ، ويكلف بما يلى :

- تبليغ النظام البيداغوجى الخاص بهذه المؤسسات ومتابعته والسهر على سيرها ،

اللادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للوقاية والنشاط الصحى على ثلاثة مكاتب:

- ا مكتب مراقبة المهن الطبية وشبة الطبية ، ويكلف بما
  يلى :
- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالمهن الطبية
  وشبه الطبية وتأمين المراقبة التقنية على مؤسسات
  العلاج العمومي والخاص ،
- تسجيل شهادات الدبلوم ومنح أذون الانابة والغياب وتنظيم الدوام النصفى ودورات الحراسة
  - 2) مكتب الوقاية الصحية ، ويكلف بما يلي :
- ترقية التربية الصحية وانعاشها بمساعدة السلطات المحلية المعنية ،
  - ـ السهر على الحماية الصحية للام والولد ،
    - \_ تأمين الصحة والنظافة المدرسية ،
- تأمين الصحــة العموميـة ( النطهير ومراقبــة المياه ٠٠٠ الخ ) ،
- السهر على تطبيق النظام الصحى ومكافحة الامراض المستوطنة والامراض ذات التأثير الاجتماعى (التلقيح والمراقبة الصحية على الحدود) •
- 3 مكتب المساعدة واعادة التربية والتأهيل ، ويكلف بما يلى :
- انعاش وتوجيه ومراقبة المؤسسات المتخصصة بأولاد الشهداء والاولاد المعانين وممارسة الوصاية عليه وتربيتهم الاجتهاعية ومساعدة قدماء المجاهدين لدى اللجان الطبية للاصلاح،
- تنظيم وترقية كلُّ نشاط يرمى لاعادة التربية والتأهيل لفائدة قدماء المجاهدين العجزة أو المتخلفين بدنيا أو العميان أو المصابين بعاهة ،
- ممانسة المراقبة التقنية على جميع المؤسسات والمراكز
  الاختصاصية للاجهزة •

المادة 5: تكلف مفتشية الصيدلة بالسهر على تطبيق التشريع والنظام المتعلقين بمراقبة الصيدليات الخاصة أو العامة وتنظيم مصالح الحراسة وتسليم رخص الانابة والغياب •

وتكلف زيادة على ذلك بالمراقبة العامة لمحرونات المحدرات في الولاية ما

وتحدد كيفيات تنظيم وسبير هذه المفتشية بموجب قرار مادر عن وزير الصحة العمومية ٠.

# الفصــل الثالث مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

اللاة 11: ان مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في كل من ولايات الاوراس والاصنام ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة وسطيف وتيارت والمدية وتيزى وذو وتلمسان، تشتمل على أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج ،
- 2) المديرية الفرعية للوقاية الصحية والعمل الصحى ،
- للديرية الفرعية للتكوين والاستخدام والعمل واليد العاملة ،
  - 4) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية •

اللاة 12: ان نظام واختصاص المديرية الفرعية للمستشفيات ووحدات العلاج المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه هي مماثلة للنظام والاختصاصات المحددة في المادة 2 من هذا القرار •

اللادة 13: تشتمل المديرية الفرعية للوقاية الصحية والعمل الصحى على ثلاثة مكاتب:

- ع) مكتب مراقبة المهن الطبية وشبه الطبية ، ويكلف بما
  يلى :
- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالمهن الطبية وشبه الطبية وتأمين المراقبة التقنية على مؤسسات العلاج العمومي والخاص ،
- ـ تسجيل شهادات الدبلوم وتسليم رخص الانابة والغياب وتنظيم الدوام النصفي ودورات الحراسة ،
- السهر على تطبيق النظام المتعلق بمراقبة الصيدليات الخاصة أو العمومية ومخزونات المخدرات ·
- 2) مكتب التكوين الشبه الطبى ، وتكون اختصاصات به مماثلة للاختصاصات المحددة فى الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه .

المادة 14: تشتمل المديرية الفرعية للتكوين والاستخدام والعمل واليد العاملة ، على ثلاثة مكاتب .

- I) مكتب العمل ، ويكلف بما يلى :
- انعاش وتنسيق النشاط الخاص بسلك مفتشى العمل المكلفين بالسهر على تطبيق النظام الذى يسود الشروط العامة والخاصة للعمل فى جميع قطاعات النشاط وحماية دخل العمال ومشاركتهم فى تسيير المؤسسات ،
- متابعة المنظمات المهنية وهيئات تمثيل العمال ضمن المؤسسة والحث على ابرام اتفاقيات المؤسسات والاتفاقيات الجماعية ،

- تقدير الاحتياجات الخاصة بالتكوين ووضع الاحصائيات لهذا الغرض ،
- اتمام جميع الدراسات وانشاء ملخص لكل وثيقـــة ضرورية لاخبار المجلس التنفيذى والمجلس الشعبى للولاية •
  - 2 ) مكتب البرامج والمراقبات ، ويكلف بما يلى :
- \_ المساهمة في وضع وتطبيق برامج التكوين في نطاق التخطيط الاقليمني ،
- انعاش كافة النشاطات الخاصة بالتكوين والمندرجة فى هذه البرامج أو المؤسسات التابعة للولاية وتنسيقها ومراقبتها ،
- \_ توفير الشروط الخاصة بالتنظيم التطبيقى لنشاطات التكوين وسيرها فى المراكز أو المعاهد والمؤسسات الخاصة بقدماء المجاهدين والمقررة لهذا الغرض ، وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل ،
- توجيه ومراقبة سير التمرينات الخاصة بالتكوين أو الاتقان والهادفة لتحسين مستوى التخصص المهنى لعمال ولا سيما قدماء المجاهدين •

المادة 10: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية على ثلاثة مكاتب:

- ت) مكتب النشاطات الجماعية ، ويكلف بتوجيه وتنسيق ومراقبة جميع النشاطات الجماعية المتممة لفائدة السكان المنكوبين والمحرومين والاطفال والكهول .
  - 2 ) مكتب الدراسات والبرامج ، ويكلف بما يلي :
- القيام بجميع الدراسات والتحقيقات ذات الطابع الاجتماعي ،
- اعداد وتحضير جميع برامج التجهيز أو الاستثمـــار المعدة لترقية الاستخدام ، ولا سيما ما يتعلق بقدماء المجاهدين •
- 3 مكتب النشاطات الفردية والحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم ، ويكلف بما يلى :
- \_ السهر على الادماج الفعلى لقدماء المجاهدين في الحياة العملية ،
- تأمين وتطوير المساعدة الدائمة لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم ، لتمكينهم من الاستفادة من المنافع الخاصة المعترف بها لهم بموجب التشريع الجارى به العمل ،
- دراسة الملفات المقدمة من قدماء المجاهدين وذوى حقوقهم للحصول على المعاشات أو المنح الاخرى المقررة بموجب التشريع الجارى به العمل ، والتحقيق في هذه الملفات وتصفيتها ،
- السهر على السير السليم لجميع اللجان الادارية والاجتماعية المكلفة بمتابعة المسائل المتعلقة بوضع قدماء المجاهدين وذوى حقوقهم •

- جمع واستغلال كافة الاحصائيات والاخبار المتصلة بالشروط العامة للعمل ،
- انعاش وتنسيق نشاط اطباء العمل ومؤسسات حفظ الصحة والامان في المؤسسات والاستغلالات .
- تطبيق قواعد حفظ الصحة الصناعية والوقاية التقنية من الحوادث والحرائق ، وبصفة عامة السهـــر على السلامة الصحية للمؤسسات •
  - 2 ) مكتب الاستخدام والاجور ، ويكلف بما يلي :
- تقدير الاحتياجات الخاصة باليد العاملة وترقيـــة الاستخدام ،
- وضع ملخصات الوثائق المتعلقة بتطور البطالة وقلـــة
  الاستخدام في الولاية ،
  - تطبیق الاحکام المتعلقة بالاجور
  - 3 ) مكتب التكوين المهنى ، ويكلف بما يلى :
- الدراسات والاحصائيات المتعلقة بتقدير الاحتياجات الخاصة بالتكوين،
- وضع وتطبيق جميع البرامج الخاصة بالتكوين والتنسيق ومراقبة كل نشاط خاص بالتكوين يقوم في الولاية •

الله 15 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية على الله يلى :

- نه ) مكتب الاشتغال الجماعية ، وتكون اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة في الفقرة I من المادة IO أعلاه ٠
- ۵) مكتب الاحصائيات والدراسات والبرامج ، ويكلف بما يلى :
- القيام بجميع الدراسات الديموغرافية ذات الطابع الاجتماعي والصحى ،
- وضع أية احصائية كانت واستغلال وتحليل أية وثيقة
  ذات طابع اجتماعي وصحى ،
- اعداد وتطبيق كافة البرامج الخاصة بالتجهيز والاستثمار المعدة لترقية الاستخدام ·
- ۵ مكتب النشاطات الفردية والحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم وتكون اختصاصاته مماثلية للاختصاصات المحددة بالفقرة 3 من المادة 10 أعلاه •
- 4) مكتب المساعدة واعادة التربية والوقاية ، وتكـــون
  اختصاصاته مماثلة للاختصاصات المحددة بالفقرة 3 من
  المادة 4 أعلاه •

اللاة 16: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار ، عند الاقتضاء ، بموجب تعليمات مستركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير قدماء المجاهدين .

اللاة 17: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 ·

وزير الداخلية وزير الصحة العمومية أحمد مدغرى عمر بوجلاب

وزیر العمل والشؤون الاجتماعیة وزیر قدماء المجاهدین محمد سعید معزوزی محمود قنز

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير مديرية السياحة والصناعة التقليدية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير السياحة ،

- ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلسس تنفيذى لولاية سطيف ،
- رمضان عام 160 في 11 ومضان عام 130 المؤرخ في 11 ومضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية السياحة والصناعة التقليدية المحدثة في كل ولاية ، على مديريتين فرعيتين :

- الديرية الفرعية للسياحة ،
- 2) المديرية الفرعية للصناعة التقليدية والمهن •

اللاة 2: تشتمل المديرية الفرعية للسياحة على أربعة مكاتب:

- ا مكتب الدراسات والبرمجة ، ويكلف بما يلى :
- المشاركة فى اعداد برامج التجهيزات السياحية وكافة التجهيزات الجماعية ذات الفائدة السياحية وفى تحضير كافة المشاريع المتعلقة بهذه التجهيزات ،
- متابعة انجاز جميع العمليات ذات الطابع السياحي وجمع كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات ذات النفع السياحي بالنسبة للولاية •

- 2 ) مكتب المراقبات والاحصائيات ، ويكلف بما يلي :
- السهر على تطبيق النظام الذي يسود المؤسسات والشركات أو الجمعيات ذات الطابع السياحي ،
- \_ تفتيش ومراقبة الاستغلالات ذات الطابع السياحي القائمة في الولاية ،
- ـ اقتراح جميع التدابير الادارية المعدة لفرض العقوبات عن المخالفات الماسة بالنظام الجاري به العمل •

# 3 ) مكتب العلاقات العمومية ، ويكلف بما يلي :

- تنظيم النشر الآيل لترقية السياحة في الولايـــة والمساهمة في اعداد وانجاز وتوزيع كافة النســرات السياحية ( مطبوعات ، لصق الاعلانات ، الخرائط والمجلات ) ،
- دراسة جميع الوسائل الخاصة بالنشرة والآيلة لتشجيع توسع السياحة في الولاية والعمل على تطبيقها ، واقتراح كافة التسهيلات على السلطات المحلية ،
- ـ مساعدة الجماعات والجمعيات المحلية في اعداد البرامج والمهرجانات المحلية ذات النفع السياحي وتنسيــــق عملياتها في تنظيم النشر ،
- جمع ودراسة كافة الطلبات الخاصة بالمساهمات المالية التى تعرضها الجماعات المحلية بقصد ترقية وتنمية السياحة على ترابها •

# 4 ) مكتب الانعاش السياحي ، ويكلف بما يلي :

- \_ ابداء رأيه في جميع الطلبات المتعلقة بما يلي:
- تصنیف الفنادق والمطاعم أو المؤسسات السیاحیة الاخری ،
  - ــ الترخيص لوكالات السفر ،
- الترخيص لمندوبى الوكالات ومسيرى المؤسسات السياحية والمخيمات السياحية والمجمعيات السياحية ،
  - ـ بطاقات الادلاء والمراقبين والمترجمين المحليين ،
- ـ المساعدات المقدمة من الجمعيات ذات الطابع السياحي ،
- المساهمة في تنظيم وتطبيق جميع بسرامه الزيارة والجولات السياحية ،
- اقتراح كافة التدابير الرامية لتشجيع التوسع السياحي في الولاية ·

اللادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للصناعة التقليدية والمهن على مكتبين:

- ا) مكتب الدراسات والبرامج ، ويكلف بما يلى :
- جمع واستغلل جميع المعلومات المتعلقة بالصناعة التقليدية وصناعة الانتاج الحديث وخدمة الصناعة التقليدية ، ولا سيما احصاء كافة الصناع العاملين فى الولاية وضبط سجلات الصناعات حسب الترتيب الزمني،

- والمهن وخزانة البطاقة التقنية والحركية ، ووضع كافة الاخصائيات المتعلقة بتطور الهياكل والانتاج وتسويق الصناعات التقليدية ضمن جميع اشكالها ،
- اعداد وضبط المشاريع الخاصة ببرامج تنمية الصناعة التقليدية في الولاية ،
- القيام بجميع الدراسات التقنية الآبلة لترقية الصناعة التقليدية في الولاية ( دراسة التصاميم والنماذج وتقييم او احداث نماذج جديدة الغ ٠٠٠ ) ،
- متابعة انجاز كافة العمليات المدرجة في البرامج السنوية او المتعددة السنوات للولاية ،
- السهر على تطبيق النظام المتعلق بالتمهين والتكوين والترقية المهنية للصناعة التقليدية عن طريق احداث دورة تكوين عاجلة عند الحاجة بالنسبة للبالغين المندمجين في كل من الشعب الخاصة بالصناعة التقليدية للانتاج والعمل ،
- مراجعة كافة الامكانيات الخاصة باعادة سير المراكز المتنقلة المعدة للتنقل عبر التراب الوطنى بقصد تعليم التقنيات الجديدة لهذه المهنة واستعمال الادوات الحديثة وصيانتها للمنتجين والعمال التابعين لهذه الصناعة ،
  - تأمين التنسيق مع غرفة المهن عند احداثها ،
- السهر على التطبيق الدقيق للنظام المتضمن شروط منح البطاقة المهنية بالنسبة للمهن التابعة للصناعة التقليدية للانتاج او العمل •
- 2) مكتب المساعدة التقنية وترقية الصناعة التقليدية ،
  ويكلف بما يلى :
- تشجيع احداث وتنمية القطاع التعاوني للصناعة التقليدية وانعاشه وتوجيهه ،
- مساعدة الصناع التقليديين والوحدات الصناعية التقليدية في اعداد طلباتهم الخاصة بالمساعدات المالية والتصريحات والإعفاءات الجبائية ،
- اسداء النصح للصناع التقليديين ووحدات الصناعة التقليدية ومساعدتهم فى اختيار المواد الاولية ووضع اسعار التكلفه وحسابها وتسويق منتجاتهم ،
- تزويد الصناع التقليديين ووحدات الصناعة التقليدية بكافة المستندات والمعلومات التى من شأنها ترقية فنون الصهاعة التقليدية الحديثة وتأمين دخل أفضل لنشاطات هذه الصناعة ،
- السهر على تطبيق النظام المتعلق بالقبول الموقت للمواد الاولية الخاصة بالدمغة ومنح علامة الصنع الجيد ،
- التحقيق في جميع الطلبات المتعلقة بمنح صفة الجودة وبطاقة الصانع طبقا للنظام الجارى به العمل ، والقيام بكافة التحقيقات التقنية السابقة لهذا المنح ،

المادة 4: تمارس البلديات الاختصاصات المتعلقة بالسياحة والصناعة التقليدية بالنسبة لجميع الولايات الاخرى •

ان عمليات التجهيز والاستثمار المعدة لترقية النشاطات السياحية والصناعية التقليدية ، تتم برمجتها وانجازها وفقا للاحكام التى يخضع لها اعداد وتنفيذ مجموع التجهيزات والاستثمارات المحلية •

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب نعليمات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة ووزير السياحة •

المادة 6: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطية الشعبيـــة •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 ·

وزیر الداخلیة وزیر الصناعة والطاقة المدغری بلعید عبد السلام وزیر السیاحة عبد العزیز معاوی

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيسو سنة 1971 يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وسير مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحليسة

ان وزير الداخليــــة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلـــس تنفيذى لولاية سطيف ،

\_ وبمقتضى الرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : أن مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية في كل ولاية ، تشتمل على أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتنظيم العام ،
- \_ المديرية الفرعية للشؤون الادارية والمالية المحلية ،
- \_ المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية ،
  - ــ المديرية الفرعية للشؤون العــــامة •

اللادة 2: تشتمل المديرية الفرعية للتنظيم العام على اربعة مكاتب:

- على الشرطة العامة ، يكلف بما يلى :
- \_ توزيع النظام والسهر على تطبيقه والمتعلق بما يلى :
  - \_ شرطة الاماكن العامة ومراقبة الملاهي ،
    - \_ الصيد والصيد البحرى ،
    - \_ تطبيق النظام المتعلق بما يلي :
      - \_ الاسلحة والمتفجرات ،
        - \_ المهن المنظمة ،
          - \_ المآتم ،
        - \_ الشؤون القضائية •
- 2 \_ مكتب الحالة المدنية وتنقل الاشخاص ، يكلف بما يلي :
- ـ توزيع النظام والسهر على تطبيقه والمتعلق بما يلي :
  - \_ الحالة المدنية ،
  - ـ تنقل المواطنين ،
  - \_ وضع الاجانب وتنقلهم ا
    - \_ الخدَّمة الوطنية •
- 3 \_ مكتب خاص بمصلحة السيارات ، يكلف بما يلي :
- \_ توزيع النظام المتعلق بالسير عبر الطرق والسهر على تطبيقه ،
  - تسليم البطاقات الرمادية ورخص السياقة ،
    - \_ احصائيات حوادث السير ،
- \_ اعمال الكتابة للجنة الخاصة بسحب رخص السياقة.
  - 4 \_ مكتب القضايا ، يكلف بما يلى :
- \_ درس جميع القضايا او الخلافات التابعُـة للنزاع الادارى وتحضير المذكرات ،
- ـ تطبيق كافة الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة
  العمومية •

اللادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للشوون الادارية والمالية المحلية عى ثلاثة مكاتب :

- I \_ مكتب الشؤون الادارية ، يكلف بما يلي :
- \_ السهر على تطبيق القوانين الاساسية لمستخدمي البلديات ومتابعة عمليات تسييرهم ،
- مراقبة تسيير المؤسسات والمصالح العمومية البلدية ،
- السهر على تطبيق النظام المتعلق بتسيير الاملاك والاموال العائدة للبلديات •

- 2 \_ مكتب المالية البلدية ، يكلف بما يلي :
- توزيع النظام المتعلق باعداد الميزانيات البلدية ومراقبة تطبيقها ،
- ــ المصادقة على ميزانيات وحسابات البلديات ومؤسساتها العامة وضبطها ،
- جمع عناصر الاخبار الاحصائية المتعلقة بالتطور المالى للبلديات ومؤسساتها العمومية ·
  - 3 ـ مكتب المالية الخاص بالولاية ، يكلف بما يلى :
    - ـ تحضير وتنفيذ ميزانية الولاية .

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية على ثلاثة مكاتب:

- I مكتب البرامج ، يكلف بما يلى :
- السهر على اعداد برامج التجهيزات المحلية وانجازها طبقا لمقتضيات المخطط الوطني للتنمية ،
- ـ الضبط أول بأول لخزانة البطاقات الخاصة بالعمليات المدرجة في برامج التجهيزات المحلية ووضع تقريب دوري لتنفيذ هذه البرامج
  - 2 \_ مكتب العمل الاقتصادى المحلى ، يكلف بما يلى :
- ترقیة الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادی فی بلدیات
  الولایة و توفیر شروط انجازها ،
- تشجيع تنمية الاقتصاد المحلى ومساعدة البلديات في
  عملياتها •
- 3 \_ مكتب المؤسسات العمومية المحلية ، يكلف بما يلي :
- السهر على تطبيق النظام المتعلق بالمؤسسات العمومية
  المحلية والخاص باحداثها ونظامها وسيرها ،
- ـ الحث على احداث هذه المؤسسات على أراضي الولاية وتنسيقها ،
  - ـ مراقبة تسييرها ونشاطها ،
- جمع كافة العناصر الاحصائية الخاصة بهذه المؤسسات وضبطها أولا باول ·

المادة 5: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون العامة على ثلاثة مكاتب:

- یکلف بما یلی :
- ـ تحضير الانتخابات وتنظيمها وسيرها ،
- ضبط خزانة البطاقات للمنتخبين المحليين
  - 2 \_ مكتب الشؤون العامة ، يكلف بما يلي :
- ـ درس المشاكل الديموغرافية وتنقلات السكان ،
  - ـ تنظيم تنقلات البدو الرحل ،

- دراسة وتطبیق التدابیر المتخذة لفائدة النواحی
  والسکان المصابین بالکوارث او الآفات ،
  - الجمعيات والشعائر الدينية •
  - 3 ـ مكتب الوثائق والاحصائيات ، يكلف بما يلي :
- جمع كافة الوثائق والعناصر او المعلومات الضرورية لكل مصلحة بغية تحضير التقارير والجداول الاحصائية ،
- وضع الدراسات الواقية المتعلقة بناحية ما او قطاع من النشاط في الولاية ،
- نشر وتوزيع نشرة القرارات الادارية للولاية ونشر القرارات والمقررات والمنشورات والاعلانات أو البلاغات في الجريدة الرسمية أو أية جريدة اخرى للاعلانات القانونية أو القضائية •

اللَّادة 6: يكلف الولاة ، كل فى ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذَّى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971

أحمد مدغري

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيسو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة المستخدمين بالولاية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم و6 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المواد 19 و 20 و 21 منه .

يقرر ما يلى : :

المادة الاولى: توضع مصلحة المستخدمين الخاصة بكل ولاية تحت سلطة كاتب عام ، وتشتمل على اربعة مكاتب:

- ا مكتب المستخدمين الاداريين
  - 2) مكتب المستخدمين التقنيين،
- 3 ) مكتب وسائل العمل والاحصائيات ،
  - 4 ) مكتب التنظيم والمناهج •

اللادة 2: يكلف مكتب المستخدمين الاداريين بتسيير جميع العمليات المتعلقة بالوضع الادارى للمستخدمين الاداريين المعينين في مصالح الولاية ومديرياتها ٠.

الثلاثاء 14 رمضان عام 1391 هـ

اللادة 3: يكلف مكتب المستخدمين التقنيين بتسيير جميع العمليات المتعلقة بالوضع الادارى للمستخدمين التقنييين المعينين في مصالح الولاية ومديرياتها •

المادة 4: يكلف مكتب الاحصائيات ووسائل العمل بما يلي :

- توزيع الوظائف على المستخدمين المعينين من الوالى أو الموضوعين تحت تصرفه ،
- جمع جميع المعلومات المتعلقة بحركات المستخدمين المعنيين في الولاية ومتابعة التطوير العام لوسائل العمل ،
- جمع كل طلبات المستخدمين المقدمة من مصالح الولاية ومديرياتها ، ودراسة هذه الطلبات واقتراح جميع التدابير الآيلة لتلبيتها ،
- وضع التقديرات الخاصة بالوظائف التي لابد منها لانتظام عمل المصالح والمديرات التابعة للولاية ، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية .

اللدة 5: يكلف مكتب التنظيم والمناهج ، بترقية التقنيات الخاصة بتنظيم العمل وتبسيطه ، في ادارات الولاية ومصالحها •

اللاة 6: تحدد كيفيات تنظيم هذا القرار عند الاقتضاء بموجب تعليمات وزارية •

المادة 7: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 •

أحمد مدغري

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 182 مـؤرخ في 7 جمـادى الاولى عـام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بالرسوم شبة الجبائية المطبقـة على الحبـوب والخضـر اليـاسـة خـلال مـوسم 1941 ـ 1972 ( استدراك )

الجريدة الرسمية ـ العدد 57 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 ·

الصفحة 957 ــ العمود الاول ــ المادة الاولى ــ الفقـــرة الخامسة •.

يدلا من:

3) رسم الخزن: البالغ 0.80 د٠ج عن كل قنطار من القمع الطرى والخرطال والذرة •

يقرأ ما يلي :

3) رسم الخزن: البالغ 0,80 دعج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة و

( والباقي بدون تغيير ) •

مرسوم رقم 71 ـ 183 مـؤرخ فى 7 جمـادى الاولى عـام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار القمح والشعيـر والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها خلال موسم 1971 ـ 1972 ( استدراك )

الجريدة الرسمية ـ العدد 57 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 ·

الصفحة 959 ـ العمود الاول ـ المادة 4 ـ السطر 18 • دلا من •

من الرطسوبة ومازاد على ذلسك ، تمنح زيادة 5 نقط أى 0,20 د.ج ٠٠

يقرأ ما يلي :

من الرطوبة فاقل ، تمنح زيسادة 5 نقط أى 0,20 د.ج ٠ ( والباقي بدون تغيير ) ٠

# وزارة العسدل

قسرار مسؤرخ فى 9 جمسادى الثسانيسة عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 يتضمن انتداب موثق لممارسة اختصاصه فى دائرة المجلس القضائى لبشار

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 ينتدب موثق بشار لممارسة اختصاصاته فى دائرة المجلس القضائى لبشار ٠

قسرارات مؤرخة فى 26 رجسب و 5 و 8 شعبان عام 1391 الموافق 16 و 25 و 27 و 28 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ينقل السيد شريف دربال ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائى لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى لباتنة ،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ينقل السيد الاحسن زحزاح ، وكيل الدولة المساعد

لدى المجلس القضائي لتيزى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ينقل السيد عبد القادر بوفامة ، المستشار بالمجلس القضائى لمدية ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى لمدينة المجالس القضائى المجلس المجالس و المجالس المجالس و ا

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ينقل السيد عبد الكريم طنجاوى ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الم المجلس القضائى لمدينة المجلس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 تنقل الآنسة فوزية بن قلة ، المستشارة بالمجلس القضائى لمدينة المجلس القضائى لمدينة المجائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد رشيد مالك ، كقياض للتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية التابع لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد الحميد العروسى كقــاض للتحقيق لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1391 تنهى مهام السيد عبد العربي قدمانى كقاض للتحقيق لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد حسن بوخلدة كقال المتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1391 تنهى مهام السيد العربى بوعبد الله كقاض للتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

بموجب فرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عمرو بن عاشوراء ، كقاض للتحقيق لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1391 يعين السيد عبد الحميد نيبوش كقاض للتحقيق لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينسة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1391 يعين السيد محمد ولد على كقاض للتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقلل السيد عبد الرحمن علال ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة القصر ، بنفس الصفة لل محكمة سوق أهراس •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ينقل السيد حمادو ذيب ، القاضى بمحكمة تلاغ بنفس الصفة ، الى محكمة سيدى بلعباس •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1391 ينقل السيد تاج كوداش ، القاضى بمحكمة بوفاريك بنفس الصفة ، الى محكمة سفيزف •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1391 ينقل السيد صالح قائد ، وكيل الدولة العام المساعد لدى المجلس القضائى للمدية ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبن سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد رمضان بن شوفى ، القاضى بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصغة ، الى محكمة عين مليلة .

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يسونيسو سنسة 1971 يتضمسن انهاء مهام مديس الصنسدوق العام للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد محاند أمقران بلحسين كمدير للصندوق العام للتقاعد ابتداء من أول غشت سنة 1971 مع نفاذ كل حقوقه في العطل وهذا قصد تمكنه من مطالبة حقوقه في التقاعد ، ويوضع المعنى رهن اشارة ادارته الاصلية ابتداء من هذا التاريخ •

# قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 المسوافق 9 سبتمبر سنسة ا 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن الترخيص لبلدية اغيل على بجلب الماء قصد التموين بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية اغيل على (دائرة آقبو) بجلب الماء من عين كائنة بتكتينتن ، بلدية اغيل على ، قصد تموين قرية تابوعنانت بالماء الصالح للشرب •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثنساء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابـــق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البـلاد من الامـراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،

ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 1938 ، 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

ج ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام هذا القرار ·

لا يمكن لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء ٠

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذ كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

وتحت مراقبة مهندسى المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار م

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخسلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة بموجب هذا القرار ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكيــة •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين القطع المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد بجلب الماء الى كل واحد منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (د٠ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول ينايس من كل منة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

\_ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •